

المشهد السمعي البصري في الجزائر: النشأة ومسار التطور
من الاحتكار المرفوض إلى الانفتاح المفروض
رؤية تاريخية وقانونية

**Audiovisual Scene In Algeria: Growing Up And Evolution
From The Rejected Monopoly To Openness Imposed
Historical And Legal Vision**

فريدة بن عمروش كلية علوم الإعلام والاتصال - الجزائر faridabenamrouche@yahoo.fr	نصيرة شبوب* جامعة لونيبي علي البليلة-2-الجزائر naceracheboub1@gmail.com
---	--

تاريخ القبول: 2025/05/20

تاريخ الاستلام: 2025/02/15

المخلص

تتناول هذه الدراسة نشأة الإعلام السمعي البصري في الجزائر ومسار تطوره من الاستقلال إلى اليوم، ويشمل هذا المسار التطور الهيكلي والتشريعي من الأحادية الحزبية إلى الانفتاح الإعلامي، وخلصت هذه الدراسة إلى ضرورة تكييف التشريعات الإعلامية مع التطورات الإعلامية التي يشهدها قطاع السمعي البصري في الجزائر. الكلمات المفتاحية: السمعي البصري؛ الاحتكار الإعلامي؛ الانفتاح الإعلامي؛ قوانين الإعلام؛ القنوات الخاصة.

Abstract

This study addresses the emergence of Audiovisual media in Algeria , and the course of its development from independence to today. This course includes structural and legislative development from unilateralism to media openness. This study concluded that information legislation should be adapted to media developments in Algeria's audiovisual sector.

Keywords: ; Audiovisual ; Media monopoly ; Media openness ; Media Laws ; Private Channels.

* المؤلف المرسل: شبوب نصيرة، الإيميل: naceracheboub1@gmail.com

إن المتتبع للمشهد الإعلامي في الجزائر يلاحظ حجم التغيرات التي عرفها هذا القطاع على فترات زمنية مختلفة، وبوتيرة بطيئة للغاية رغم التطورات السريعة التي شهدتها الإعلام العربي والعالم على حد سواء منذ تسعينيات القرن الماضي.

يعتبر الإعلام السمعي البصري أكثر أنواع وسائل الإعلام متابعة، وذلك بسبب قدرته على تجاوز مشاكل الأمية، واعتماد الجمهور عليه في الحصول على المعلومة واستهلاك البرامج السياسية والاجتماعية والتثقيفية والتعليمية والترفيهية، لهذا بقي خاضعا للحكومات المتعاقبة نصف قرن من الزمن تراقبه وتقرض عليه اتجاهاتها الإعلامية، وتتدخل في سياسته التحريرية (فندوشي، 2021، ص 314).

سعت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة إلى تنظيم هذا القطاع، وبسط هيمنتها عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادة السيادة الوطنية على مبنى الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962، وشكل هذا الإجراء حدثا إعلاميا بارزا نظرا لأهمية الإعلام السمعي البصري الذي وجد نفسه أمام تحديات صعبة أبرزها تكريس السيادة الوطنية في كل صورها، وترسيخ قيم الثقافة والهوية الخاصة بالشعب الجزائري (بلحول اسماعيل، 2018، صفحة 26)، والتي عمل الاستعمار الفرنسي جاهدا على طمسها طيلة 132 سنة.

تميزت فترة ما بعد الاستقلال بإلغاء القوانين الفرنسية التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال في تنظيم النشاطات الإعلامية (قانون 62-157، 1962)، وهو ما خلق فراغا قانونيا، حيث لم يتم وضع أي قانون لتنظيم الممارسة الإعلامية، واكتفت هذه الأخيرة باستلها مبادئها من النظام الاشتراكي الذي اختارته الجزائر نهجا لها، والقائم على أسس الملكية الجماعية لوسائل الإعلام، وأن الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية التي يمثلها حزب جبهة التحرير الوطني، وأحد أدواتها في أداء مهام التوجيه والرقابة والتنشيط (بن صغير عبد المومن، 2018، صفحة 399). بقي قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية حتى بمجيء أول قانون للإعلام بالجزائر أوائل فيفري 1982، الذي لم يأت بالجديد في كيفية ممارسة النشاط الإعلامي، وترجم رؤية الحزب الواحد في ضرورة تعبئة كل القطاعات، تحقيقا للأهداف الوطنية (قانون رقم 82-01، 1982).

أمام تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وضعف القدرة الشرائية للجزائريين منتصف الثمانينات، أجرت الجزائر مضطرة جملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية استجابة لمطالب الشعب، ودخلت البلاد مرحلة جديدة تمثلت في التعدد الحزبي والسياسي وتحرير الإعلام من قبضة السلطة، ولكن الوضع المنفتح لم يستمر طويلا، وسرعان ما تم غلقه مجددا نتيجة تخوف السلطة السياسية من تداعيات الوضع الأمني الذي عرفته البلاد فترة التسعينات، وانتظر الإعلام 20 سنة أخرى لينفتح من جديد.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نسلط الضوء على تاريخ الإعلام السمعي البصري في الجزائر، وأهم المراحل التي مر بها، بدءا من فترة الأحادية الحزبية إلى التعدد الحزبي والسياسي والإعلامي وصولا إلى فتح الإعلام السمعي البصري بداية 2012، والتعرف على أهم قوانين الإعلام التي نظمت العمل الإعلامي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم.

من هنا سنؤسس لسؤال الدراسة على النحو التالي: ما هي مراحل تطور المشهد الإعلامي السمعي البصري في الجزائر، وما هي أهم قوانين الإعلام التي نظمت نشاطه منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؟

يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدّة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هي طبيعة النشاط الإعلامي السمعي البصري في الجزائر في عهد الحزب الواحد؟
- ما هي عوامل فتح الإعلام السمعي البصري أمام الخواص في الجزائر بعد هيمنة السلطة عليه لنصف قرن من الزمن ؟
- ما هي أهم القوانين والتشريعات الإعلامية التي نظمت الإعلام السمعي البصري في الجزائر في عهد الحزب الواحد، وفي عهد التعددية الحزبية والانفتاح الإعلامي؟

1. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

- التعرف على النشاط السمعي البصري في الجزائر غداة الاستقلال وفي ظلّ الحزب الواحد، الذي اعتبره قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية، واستخدمه لتحقيق الأهداف الوطنية للسلطة السياسية وفقا للمنظور الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر.

- التعرف على مزايا الإعلام في ظلّ قانون الإعلام 1990، وقدرته على منح التجربة الإعلامية الجزائرية نفسا جديدا في ظلّ التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد عقب التعديل الدستوري نهاية الثمانينات.

- استعراض أهم القوانين التي نظمت النشاط السمعي البصري في الجزائر انطلاقا من قانون الصحفي 1968 إلى قانون الإعلام 1982 في عهد الأحادية الحزبية، ثم في عهد التعددية السياسية والإعلامية بعد صدور قانون الإعلام 1990، وتعدد إعلامي طال الصحف واستثنى القطاع السمعي البصري.

- عرض تجربة الانفتاح السمعي البصري في الجزائر بداية 2012 بعد تماطل السلطة السياسية في فتح هذا القطاع وإصدارها لمجموعة من المشاريع الخاصة، وأجبرت أخيرا على فتح النشاط السمعي البصري في ظروف وطنية وعربية وإقليمية تطالب بالتغيير والانفتاح.

- البحث في واقع القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، وأهم القوانين التي سعت لتنظيم نشاطها بشكل خاص والنشاط السمعي البصري بشكل عام، من خلال قوانين 2012، 2014 و 2023.

2. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كل متغيراتها، إذ يلعب الإعلام السمعي البصري دورا بالغ الأهمية داخل الدولة وخارجها، فهو يعكس سياستها، وينقل صورتها، ويعزز سيادتها. ومّرّ الإعلام السمعي البصري في الجزائر بظروف وسياقات تاريخية خاصة، جعلت المشرع يعيد بناء الإطار القانوني والتنظيمي لهذا القطاع، خاصة بعد فتح هذا الأخير أمام الخواص، وما نجم عنه من تأثيرات على الممارسة المهنية والأداء الإعلامي، ويمكن حصر أهمية الدراسة أيضا في:

- دراسة نشاط قطاع هام في الإعلام الجزائري ويتعلق الأمر بقطاع الإعلام السمعي البصري الذي اعتبرته السلطة موجها هاما للرأي العام، فاحتكرته نصف قرن من الزمن ولم تحرره إلا مجبرة تحت ضغوطات محلية وعربية مطالبة بالتغيير.

- أهمية الظروف التي جاء فيها الانفتاح الإعلامي السمعي البصري في الجزائر في ظلّ الثورات العربية، والاضطرابات الاجتماعية والاحتجاجات التي قام بها الشباب الجزائري على خلفية تدهور القدرة الشرائية وارتفاع أسعار بعض المواد الاستهلاكية الضرورية.

- ارتباط الدراسة بالقوانين والتشريعات المنظمة للنشاط السمعي البصري بشكل خاص،

و الممارسة الإعلامية بشكل عام، وهو من الجوانب المهمة في كل الدول.

3. منهج الدراسة و نوعها:

تتتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التاريخية التي تسلط الضوء على تاريخ قطاع السمعي البصري في الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وتحقيقاً لأهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج التاريخي، وهو المنهج الأكثر شيوعاً في العلوم الإنسانية والأنسب لاسترجاع أحداث الماضي وتتبع مسارها التاريخي للوصول إلى دلالات تساعد على فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل.

اعتمدت الباحثة المنهج التاريخي من خلال تسليط الضوء على الجانب التاريخي للقطاع السمعي البصري في الجزائر وتطوره هيكلياً وقانونياً، من فترة الأحادية الحزبية والسياسة الإعلامية الاحتكارية إلى التعددية الحزبية والإعلامية وصولاً إلى الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري مطلع 2012.

4. مفاهيم الدراسة:

4. 1: السمعي البصري: هو كل الوسائل التي تستعين بالصورة السمعية البصرية (تواتي نور الدين، 2008، صفحة 130).

4. 2: الاحتكار الإعلامي: مصطلح الاحتكار يعني في اللغة الانجليزية

poly و يعني واحد أو أحادي و « Mono » و هو لفظ مركب من Monopoly

مصطفى هني، 2001، ص512)، والمقصود هو وجود طرف واحد (و يعني القطب أي "أحادي القطب") يتحكم في السوق. ويعني الاحتكار أيضاً سيطرة منشأة واحدة بشكل عام على السوق ولا يوجد لها منافس، بمعنى وجود طرف واحد مسؤول عن إنتاج خدمة أو توفير سلعة معينة إلى جميع المستهلكين، وهو المتحكم والمهيمن بشكل قوي (موقع ضامن، 16 أوت 2023).

و منه يعني "الاحتكار الإعلامي" سيطرة الدولة على الإعلام بكل صوره و أشكاله، و هيمنتها على الإنتاج الإعلامي و منع المنافسة فيه من طرف الخواص.

4. 3: الانفتاح الإعلامي: الانفتاح هو مفهوم شامل أو فلسفة تتميز بالشفافية و التعاون أو شمولية المشاركة. والانفتاح هو نقيض الانغلاق.

نعني بالانفتاح الإعلامي فتح الدولة المجال للخواص بامتلاك مؤسسات إعلامية وفق القوانين والتشريعات المنظمة للنشاط الإعلامي، أي رفع الدولة هيمنتها على قطاع الإعلام، وفتح باب المنافسة الإعلامية من أجل تحسين جودة الخدمات الإعلامية المقدمة للجمهور، وتقديم مختلف الرؤى والتوجهات الفكرية والسياسية والثقافية والاقتصادية في إطار احترام أخلاقيات العمل الإعلامي، وخصوصية المجتمع بشكل عام.

5. التطور التاريخي الهيكلي للإعلام السمعي البصري في الجزائر:

5. 1: مرحلة 1962-1986:

اختارت الجزائر النهج الاشتراكي بعد الاستقلال مباشرة، وقد انعكس ذلك على سياستها الإعلامية التي استمدت مبادئها من الاشتراكية القائمة على الملكية العامة لوسائل الإعلام، و تسخيرها كأداة من أدوات السلطة السياسية، وكان الإعلام السمعي البصري أكثر ما ركزت عليه السياسة الجزائرية بشكل واضح وذلك لسببين مهمين هما:

- استقلال الجزائر الذي تزامن مع فترة ظهور التلفزيون وازدهاره في أوروبا والعالم الغربي، فانتشار أجهزة التلفزيون وتوسيع شبكاته بدأ في سنوات الستينات من القرن العشرين، وهذا الانتشار والتوسع أثر على سياسة الجزائر في هذا الميدان.

- مستوى الأمية المرتفع الذي خلفه الاستعمار بحيث تجاوزت نسبة الأمية عتبة 70 بالمائة في الجزائر المستقلة (زهير إحدادن، 2008، صفحة 132)، ولذلك ركزت الجزائر جهودها في تلك الفترة على الإذاعة و التلفزيون.

و تجلّى الاهتمام بالإعلام السمعي البصري في ثلاث اتجاهات (زهير إحدادن، 2008، صفحة 106) كما يلي:

1-الدعم المالي الحكومي (الإعانات الحكومية): تمثل في حجم الميزانية التي كانت ترصدها الدولة لهذا القطاع، والتي كانت تزداد سنويا حيث بلغت سنة 1966 نسبة

68,29 بالمائة من مجموع الإعانات المخصصة لقطاع الإعلام، وفاق 70 بالمائة عام 1974 لتتراجع سنوات 1975 و 1976 و 1977 إلى 67 بالمائة و 64 بالمائة و 65 بالمائة على التوالي، و عادت لترتفع من جديد سنة 1978 حيث قفزت إلى حدود 89,81 بالمائة، وهي نسبة

مرتفعة تعكس الاهتمام البالغ للحكومة الجزائرية بالإعلام السمعي البصري مقارنة بالصحافة المكتوبة.

2-توسيع شبكات الإذاعة و التلفزيون: ركزت الحكومة الجزائرية في اهتمامها بقطاع السمعي البصري على توسيع الشبكات الخاصة بالإذاعة و التلفزيون منذ عام 1966، حيث كانت الإذاعة الجزائرية تبث برامجها على الموجة المتوسطة في شمال البلاد فقط، ليتم توسيع شبكات الراديو عام 1966 بإنشاء محطتان جديدتان (وهران و قسنطينة)، تذيعان على الموجة المتوسطة، وفي عام 1968 أصبحت الإذاعة تسمع من جميع مناطق شمال الجزائر، ومع بداية السبعينات تم إنشاء محطة على الموجة الطويلة ثم على الموجة القصيرة بمحطة أقوى بـ"بوشاوي"، وبذلك أصبحت الإذاعة الجزائرية تسمع في جميع التراب الوطني نهاية السبعينات.

أما فيما يخص التلفزيون فقد بدأ الاهتمام به منذ 1968 عندما تم إنشاء دار الإذاعة والتلفزيون بقسنطينة، وأصبحت مشاهدة التلفزيون متاحة لسكان تلك الناحية، وبعدها تم إنشاء عدة محطات للربط والتوزيع مكنت شمال البلاد من مشاهدة التلفزيون عام 1970، وتوالى إنشاء عديد المحطات في جهات مختلفة من البلاد بحيث أصبح 95 بالمئة من التراب الوطني يشاهد التلفزيون عام 1976.

3- انتشار أجهزة الراديو و التلفزيون: إن توسيع شبكة الإرسال والبث السمعي البصري لا يحقق التطور المنشود ما لم يصاحبه توفير أجهزة الاستقبال وجاهزيتها، لذلك عمدت الجزائر إلى استيراد هذه الأجهزة وتحديد سعرها، ففي سنة 1968 تم استيراد مليون و 300 ألف جهاز راديو و 70 ألف جهاز تلفزيون، مقابل 2 مليون جهاز راديو وحوالي 200 ألف جهاز تلفزيون سنة 1971.

هكذا تكون الجزائر كدولة قد بذلت جهودا كبيرة من أجل تقوية الإعلام السمعي البصري و تفعيله، حيث تطلب ذلك وضع ثلاث مخططات: المخطط الثلاثي 67-69 والمخطط الرباعي الأول 70-73 والمخطط الرباعي الثاني 74-77.

نشير أنه لم يكن هناك في هذه المرحلة أي حديث عن التلفزيون كتنظيم أو مؤسسة بمفردها سواء من حيث التطور والتوسع في الشبكات، أو من حيث الميزانيات الضخمة المخصصة، أو من حيث القوانين والمراسيم المنظمة والمسيرة لهذه المؤسسة، فقد ظل التلفزيون كمؤسسة مرتبطة بالإذاعة ضمن ما يسمى بـ "السمعي البصري" وهو حال عديد الدول العربية وحتى الغربية

آنذاك، حيث استمر هذا الارتباط حتى منتصف 1986 تاريخ صدور مرسوم رئاسي أنهى الارتباط الهيكلي بين الإذاعة و التلفزيون.

5. 2: مرحلة 1986-1990:

في عام 1986 تم إعادة هيكلة مؤسسة البث الإذاعي و التلفزيوني RTA و التي كانت ذات طابع صناعي و تجاري بموجب المرسوم 86-146 المؤرخ في 1 جويلية 1986، والإعلان عن ميلاد أربع مؤسسات عمومية (نور الدين تواتي، 2008، صفحة 119).

و جاءت إعادة هيكلة التلفزيون الجزائري ضمن لائحة السياسة الإعلامية التي أشادت بالدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام عبر التلفزيون في بناء مجتمع عصري، كما نوهت ذات اللائحة بالأهمية الإعلامية وموقع الجزائر الجيوسياسي الذي يجعلها منطقة تأثر لانعكاسات التطور التكنولوجي في ميدان الإعلام و الاتصال.

5. 3 : تجربة البث الفضائي:

رغم وضوح قانون الإعلام 1990 بشأن تحرير قطاع السمعي البصري إلا أنه بقي تحت وصاية الدولة، ولكن انفتح على الوضع الجزائري وعلى الأحزاب و الفعاليات النقابية، واتسمت برامجه بالصبغة الديمقراطية في الطرح والمعالجة تماشيا و الوضع العام، حيث خاض التلفزيون الجزائري العمومي تجربة إعلامية رائدة في هذا المجال، وهي الأولى من نوعها في العالم العربي والإسلامي الذي لم يشهد لها مثيلا، حيث قام التلفزيون الجزائري بتقديم برامج سياسية واجتماعية وثقافية، وكانت كلها على المباشر تستعرض بكل شفافية الاتجاهات الفكرية والسياسية المختلفة، وتفتح الحوار المباشر مع الجمهور.

بغرض عدم فتح المجال السمعي البصري أمام الخواص، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء بعض القنوات العمومية في تجربة البث الفضائي، حيث دخلت الجزائر ميدان البث الفضائي منتصف الثمانينات جراء إطلاق قمرها الصناعي الأول الخاص بالبث المباشر في أكتوبر 1985، وامتدت مساحة البث آنذاك من اسبانيا والبرتغال غربا إلى مجتمعات أوروبا الشرقية، ومن الدول الإسكندنافية شمالا إلى دول المغرب العربي جنوبا. واقتصر البث الفضائي في بدايته على أماكن عمومية كدور السينما وقاعات الحفلات، كما تم تجهيز رياض الفتح بالجزائر العاصمة بهوائي مقعر كبير مكنه من التقاط عديد القنوات (منال قدواح، 2018، ص 46). نتيجة غلاء سعر الهوائي المقعر الذي بلغ 120 ألف دينار جزائري، فقد اقتصر امتلاكه بداية على

المؤسسات العامة والميسورين اجتماعيا، لينتشر لاحقا بفضل انتاج الهوائيات المقعرة الصغيرة ذات الاستخدام الفردي والجماعي. وتأتي الجزائر في صدارة بلدان العالم الثالث من حيث اقتناء الهوائيات المقعرة لسهولة تداولها بسبب الفراغ القانوني في هذا المجال، وأصبح الجزائري يتمتع بحرية مشاهدة عشرات الفضائيات العامة والمتخصصة العربية والأجنبية، وهو ما جعله يبحث من خلالها عن أخبار بلاده وحقيقة ما يحدث في الجزائر خاصة أثناء فترة العشرية السوداء، التي اتهم فيها الإعلام العمومي بعدم الشفافية وتم التشكيك في مصداقية الأخبار والإحصائيات التي كان يقدمها حول الأحداث في الجزائر.

شعرت السلطات في الجزائر بخطورة أن يحصل الجزائري على أخبار هذه الأحداث الدامية من جهات أجنبية تسعى لتشويه صورة الجزائر، وعزلها عن العالم الخارجي، فجاء سعيها لإطلاق قنوات تلفزيونية أخرى، أو على الأقل إيصال القناة المحلية إلى خارج الحدود الوطنية عبر الساتل، وهكذا بدأ التلفزيون الجزائري في بث برامجه باتجاه دول شمال افريقيا وجنوب اوربا بواسطة القمر الصناعي الأوربي "أوتل سات" الذي يشمل حقل تغطيته شمال الصحراء ابتداء من 20 أوت 1994، و هونفس تاريخ إطلاق البث التجريبي للتلفزيون الجزائري نحو الخارج، وتعتبر هذه التجربة جديدة و فريدة من نوعها منذ الاستقلال، والتي بموجبها سيتمكن الجزائريون المقيمون في أوربا والمغرب العربي من النقاط البرامج التلفزيونية عن طريق الهوائيات المقعرة. بعد ذلك، جاء ميلاد قنوات تلفزيونية جزائرية أخرى تعبر الحدود والتي اعتبرت من أهم الإنجازات التي حققها التلفزيون الجزائري بداية التسعينات، حيث كان ميلاد " كنال ألجيري" في أكتوبر 1994، ثم القناة التلفزيونية الجزائرية الثالثة عبر القمر الصناعي عرب سات في 5 جويلية 2001، رغم أن المشروع يعود إلى نوفمبر 1998 (قدواح منال، 2008، صفحة 47)، ثم تلتها قنوات أخرى.

5. 4: انفتاح السمي البصري و ميلاد القنوات الخاصة في الجزائر:

بعد إعلان الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" عن إصلاحات سياسية و إعلامية في الخطاب الذي وجهه للأمة في 11 أفريل 2011، و الذي خص به الإعلام السمي البصري الخاص، جاء القانون العضوي للإعلام 12-05 بضعة أشهر فقط بعد هذا التصريح، و الذي يعتبر بداية التأسيس للقنوات التلفزيونية الخاصة و تحريرها من تقييد و احتكار السلطة السياسية في الجزائر لنصف قرن من الزمن. ويمكن إرجاع أسباب تراجع الدولة عن هذا الاحتكار إلى:

- انطلاق احتجاجات شعبية في العديد من الدول العربية أواخر 2010 و مطلع 2011 عرفت باسم " ثورات الربيع العربي " على غرار تونس ومصر وليبيا وسوريا...، وقد أثر ذلك على الساحة السياسية في الجزائر، خاصة مع بداية ظهور بؤابر غليان شعبي في إطار ما سمي بـ "احتجاجات الزيت و السكر" بسبب ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية، حيث شهدت عديد ولايات الوطن أعمال شغب قامت بها مجموعات شبانية، وقد كانت بعض القنوات الأجنبية ومنها عربية وراء التسويق لهذا النوع من الأحداث بهدف إسقاط الأنظمة العربية، وهذا ما جعل النظام الجزائري يسارع إلى تبني إصلاحات جديدة لضمان استقرار الوضع الأمني والمؤسسي (مزغيش وليد و بطاطاش أحمد، 2020. صفحة 541)، من خلال تجسيد انفتاح حقيقي في مختلف المجالات، وفي مقدمتها قطاع الإعلام لاستقطاب المشاهدين الجزائريين لمتابعة القنوات الجزائرية، واسترجاعهم من تلك القنوات الأجنبية التي تزرع الفتنة، وذلك عن طريق السماح بتأسيس قنوات جزائرية محضة تنقل انشغالات الجزائريين وتجسد اهتماماتهم.

- تزايد عدد القنوات الجزائرية الخاصة التي تنشط خارج الوطن، وهي عبارة عن محطات سمعية بصرية أنشأها إعلاميون جزائريون بالدول الأجنبية في الفترة التي تسبق 2012، وتكون خاضعة لقانون دولة المقر كقنوات "رشاد" و " العصر " و "المغربية" المتمركزة في لندن. وأمام عدم إمكانية السلطات الجزائرية إخضاع مضمون هذه القنوات للرقابة، لجأت كرها لاتخاذ قرار تحرير القطاع السمعي البصري بهدف استقطاب المستثمرين في هذا المجال وإخضاعهم للقانون الجزائري تمهيدا لفرض الرقابة على المضامين الإعلامية.

كما عرفت الفترة التي أعقبت صدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، منح وزارة الاتصال الاعتماد للعديد من القنوات الخاصة في الجزائر (سعاد سراي، 2019، صفحة 500) نذكر منها:

- قناة الشروق تي في: التي تعتبر أول فضائية جزائرية خاصة، انطلق بثها التجريبي في 1 نوفمبر 2011 ذكرى تأسيس جريدة الشروق اليومي، واتخذت قناة الشروق من العاصمة الأردنية عمان مقرا لها ولها مكتب معتمد في الجزائر، وبدأت بثها الرسمي في 15 مارس 2012 ثم تلتها قناة الشروق الإخبارية في 19 مارس 2014 (باية سي يوسف، 2021، صفحة 462).

- قناة النهار: بثها التجريبي في 6 مارس 2012، مقرها الجزائر العاصمة، وتمزج برامجها بين نشرات أخبار السياسة والرياضة والاقتصاد في الجزائر.

- قناة الجزائرية وان: تأسست عام 2012 باسم الجزائرية تي في ، ثم تحولت إلى الجزائرية وان ابتداء من 17 ماي 2017. أطلقت القناة بثها الرسمي في 5 جويلية 2012.
 - قناة دزاير تي في: أطلقت بثها في 8 ماي 2013، مقرها الجزائر العاصمة، وهي قناة عامة تتنوع برامجها بين نشرات الأخبار الرياضية والبرامج الترفيهية والاجتماعية.
 - الهقار تي في: افتتحت في ماي 2012 بلندن ، توقفت في صائفة 2015 ثم عادت للبث من جديد، تهتم بالأخبار السياسية والثقافية والدينية والأفلام والمسلسلات الأجنبية المدبلجة.
 - قناة الأطلس: هي فضائية مستقلة انطلق بثها في 15 ماي 2013 مقرها بالجزائر العاصمة، تمزج برامجها بين الثقافة والأفلام والكرتون الموجه للأطفال إلى جانب المحاضرات والندوات.
 - قناة جرجرة تي في: هي قناة مخصصة لبرامج الأطفال، أطلقت البث في جوان 2013، لكنها لم تستمر طويلا.
 - قناة دزاير تي في 24: أطلقت بثها في ماي 2013، و هي متخصصة في الإعلانات التجارية وكذا الإعلانات الخاصة بمسابقات التوظيف.
 - قناة دزاير شوب: تأسست في أكتوبر 2011، واتخذت من الجزائر العاصمة مقرا لها، تهتم بنشر الإعلانات التجارية وخدمة التفاعل مع الجمهور من خلال تفعيل خاصية الرسائل القصيرة عبر أرقام تظهر في أسفل الشاشة.
 - قناة سميرة تي في: هي أول قناة جزائرية تهتم بالطبخ والخياطة والعادات والتقاليد الجزائرية ومختلف شؤون المرأة المنزلية (باية سي يوسف، 2021، صفحة 463).
 - قناة البلاد: بدأت بثها الرسمي في 19 مارس 2014، مقرها بديدوش مراد بالعاصمة الجزائر وتتنوع بين الرياضية والاجتماعية والثقافية والترفيهية إلى جانب البرامج الحوارية والتحقيقات الحصرية.
 - الأهداف تي في: تأسست سنة 2014، وتبث برامجها من الجزائر العاصمة، تهتم بالشأن الرياضي المحلي والدولي بشكل خاص كالأخبار والمقابلات الصحفية والبرامج الحوارية الرياضية (زينب ياقوت، 2022، صفحة 180).
- ما لوحظ على أغلب هذه القنوات هو انبثاقها عن جرائد وصحف يومية ناشطة في الجزائر، على غرار الشروق والنهار والبلاد والأهداف، الأمر الذي جعل المتتبعون للشأن الإعلامي في الجزائر يعيرون هذا التحول الذي لم ترافقه الأدبيات اللازمة للتحول من الإعلام المطبوع إلى

الإعلام السمعي البصري، وهو ما أثر على احترافية الأداء المهني للصحفيين في هذه القنوات، إلى جانب نقص الدعم المادي، أو ضغط الممول تقييدا لحرية التعبير، ما انعكس سلبا على استمرار بعض القنوات وجعلها تختفي من الساحة الإعلامية.

6. التطور القانوني لتنظيم الإعلام السمعي البصري في الجزائر:

6. 1: قبل التعددية السياسية:

عرفت صدور مراسيم ولوائح ومواد دستورية تتحدث عن طبيعة الإعلام والأدوار المسندة إليه في إطار ثورة التشييد والبناء، مما يجعل الصورة واضحة بأنه إعلام سلطوي، وأن السلطة السياسية جعلته قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية يحتكم إلى سياستها، ويمثل لأوامرها، وسنستعرض في هذه الدراسة أبرز التشريعات التي مسّت قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر في فترة حكم الحزب الواحد:

6. 1. 1: مرسوم 01 أكتوبر 1962: قام الجيش الجزائري بتحرير مبنى الإذاعة و التلفزيون، واسترجاع السيادة عليه من يد الفرنسيين الذين ظلوا يحكمون قطاع السمعي البصري بموجب اتفاقية إيفيان.

6. 1. 2: قانون المجلس التأسيسي 31 ديسمبر 1962: رغم أن الجزائر انتهجت النظام الاشتراكي سياسيا واقتصاديا بعد الاستقلال، إلا أنها أبقت على الإعلام ليبراليا استنادا إلى القانون الفرنسي لعام 1881، وأبقت على العمل به مادام لا يتعارض مع السيادة الوطنية. وبالفعل تم تأسيس العديد من الصحف المطبوعة لا ترتبط بالسلطة الحاكمة ولا حزب جبهة التحرير الوطني، بينما ظلّ الإعلام السمعي البصري في يد الحكومة.

6. 1. 3: مرسوم 01 أوت 1963: اعتبر الإذاعة و التلفزة الجزائرية مؤسسة عمومية تابعة للدولة ذات طابع تجاري وصناعي، وتحتكر البث الراديو فوني التلفزي.

6. 1. 4: دستور 1963: صدر في 10 ديسمبر 1963، ونص على ضمان حرية وسائل الإعلام بشكل عام بما فيها السمعي البصري، غير أن هذا الأمر يتنافى مع النظام الاشتراكي الذي شرعت السلطات الجزائرية في تطبيقه بعد جهود و مساعي كبيرة، وكان الهدف من ذلك هو القضاء على الصحف التي كانت تنشط بعد الاستقلال، وبسط هيمنتها مع الحزب الحاكم على النشاط الصحفي، وكذلك استصدار قوانين وتشريعات خاصة بالإذاعة والتلفزيون الجزائري ووكالة الأنباء الجزائرية في إطار النظرة الاشتراكية الجديدة للإعلام.

6. 1. 5: الأمر رقم 67-234: بعد عملية التصحيح الثوري التي قادها الرئيس هواري بومدين في مارس 1965، أصبح الإعلام تحت أوامره وتوجيهاته المباشرة.

بعد ذلك توقف النشاط التشريعي في مجال الإعلام بسبب الحاجة إلى ضرورة توحيد الرؤية الإيديولوجية، وهذا ما سعى إليه دستور 1976 والميثاق الوطني 1976، وكذلك المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني عام 1979. إذ تميزت الفترة مابين 1966 و 1976 بهيمنة السلطة السياسية المطلقة على المؤسسات الإعلامية خاصة السمعية البصرية، ومحتوى إعلامي لا يعكس انشغالات المواطنين بل استخدم للدعاية السياسية و الترويج للمشاريع التنموية. أما رجال الإعلام فكان دورهم الولاء للسلطة لأنهم كانوا موظفين رسميين في المؤسسات الإعلامية، يتم تعيينهم لاعتبارات سياسية و ايدولوجية أكثر منها احترافية و مهنية.

6. 1. 6: دستور 1976: نص على ضمان حرية الرأي والتعبير والتجمع للمواطنين ما لم يتم استغلال ذلك للمساس بالثورة الاشتراكية.

6. 1. 7: الميثاق الوطني 1976: أقرّ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي تضمنه الدولة، ولهذا يجب أن يتولى حزب جبهة التحرير قيادة الإعلام وتوجيهه ومراقبته، خاصة الإعلام السمعي البصري.

6. 1. 8: المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979: اكتسى هذا المؤتمر أهمية كونه جاء بعد خمس عشرة سنة من انعقاد المؤتمر الثالث، وأنه وافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام ولائحة أخرى تتعلق بالسياسية العامة، وهي عودة للاهتمام بالإعلام بعد أن عانى من الإهمال، حيث تضمنت اللائحة السياسية ضرورة ضمان الحق في إعلام كامل موضوعي عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عملية جمع المعلومات واستغلالها، ونشرها عبر دواليب السلطة. أما لائحة الإعلام الخاصة فقد وضعت الخطوط الكبرى للسياسة الإعلامية الجديدة حول مهمة وسائل الإعلام ومسؤولية الصحفي ونوعية الخبر الإعلامي، كما دعت إلى وضع قانون عام للإعلام يحدد المهام الجديدة، وطالبت بضرورة دعم الوسائل السمعية البصرية.

6. 1. 9: قانون الإعلام 82-01: يعد هذا القانون أول قانون إعلام في الجزائر منذ الاستقلال بعد فراغ قانوني لنحو عشرين سنة، جاء في 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب. وتناول هذا القانون للمرة الأولى مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام، حيث اعتبرته المادة الأولى جزءا من السيادة الوطنية، كما اعتبر إعلاما ثوريا يسعى إلى تجسيد أهداف

الثورة الاشتراكية بقيادة حزب الثورة، من خلال نشرات إخبارية عامة وأخرى متخصصة ووسائل إعلام سمعية بصرية. أما المادة الثانية منه فقد اعتبرت الحق في إعلام كامل وموضوعي حق أساسي لجميع المواطنين تكفله الدولة.

وفقا لهذا القانون، فإن الإعلام يمارس في نطاق الاختيارات الايديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية (قانون الإعلام 82-01، المادة 3). ورغم الإصلاحات العديدة التي تضمنها هذا القانون بخصوص الإعلام، إلا أنه بقي حبرا على ورق ولم يكرس مبادئه على أرض الواقع، ولم يتعرض لقطاع السمعي البصري سوى في إطار عام، ولم يتطرق لمجال توسعة شبكاته أو زيادة قنواته، بل ظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة. بعد قانون الإعلام 82-01 جاء مرسوم 86-146 في جويلية 1986، الذي أعاد هيكلة مؤسسة البث الإذاعي و التلفزيوني كما أشرنا سابقا.

6. 2: بعد التعددية السياسية:

بدأت هذه المرحلة مع صدور دستور 23 فبراير 1989 الذي أقر التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر بعد احتكار الدولة للتلفزيون منذ الاستقلال، وتسخير كقطاع من قطاعات السلطة السياسية في عهد الحزب الواحد -حزب جبهة التحرير الوطني- الذي حكم البلاد باسم الشرعية الثورية، وبعد تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد بسبب ضعف الاقتصاد الوطني الريعي بالدرجة الأولى، وتدهور القدرة الشرائية للمواطن الجزائري، خرج الجزائريون يوم 5 أكتوبر 1988 في احتجاجات تطالب بإصلاحات سياسية واقتصادية تنقذ البلاد من الفساد السياسي، وترفع مستوى معيشة الجزائريين. وأمام هذه المطالب عمدة النظام السياسي الجزائري إلى مراجعة نفسه، وأدرك أن المخرج الوحيد من هذه الأزمات لا يكون إلا بالتغيير، وهذا التغيير ينطلق من إعادة النظر في الدستور الجزائري القانون الأسمى للبلاد، وهو ما تجسّد فعلا من خلال تبني دستور جديد في 23 فيفري 1989.

هذا الدستور الجديد نقل الجزائر من عهد الحزب الواحد إلى عهد التعددية الحزبية والسياسية والإعلامية، حيث أعطى الحق في تأسيس أحزاب سياسية على اختلاف توجهاتها وإيديولوجيتها الفكرية وحتى الدينية، كما أقر ذات الدستور بالتعدد الإعلامي في الجزائر بموجب قانون الإعلام 90-07 أول قانون إعلام تعددي سمح بظهور عديد العناوين في الصحافة المكتوبة بتشجيع ودعم حكومي و امتيازات لأصحاب الجرائد الخاصة.

6. 2. 1: قانون الإعلام 90-07: يعتبر أول قانون إعلام تعددي تضمن 106 مادة موزعة على تسعة أبواب، أهم ما يميزه هو إصدار الجرائد الخاصة بدعم حكومي لكنه استثنى قطاع السمعي البصري وأبقاه تحت سلطة الدولة، حيث نصت المادة 52 منه على أن توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، يبقى خاضعا لدفتر شروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

من أهم المكتسبات في هذا القانون هو ضمان حرية الرأي و التعبير وفق المادة الثانية منه، أما المادة الثالثة فقد نصت على ممارسة حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني.

و أما عن الجديد الذي جاء به القانون هو إنشاء المجلس الأعلى للإعلام في 04 أوت 1990، وهو هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ومن بين مهام هذه الهيئة التي ضمت سبعة مواد (قانون الإعلام 90-07، المادة 59): السهر على احترام قانون الإعلام ونشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر كامل التراب الوطني.

كانت اجتماعات المجلس الأعلى للإعلام الذي صادق رئيس الجمهورية على نظامه الداخلي في 12 فيفري 1991، مخصصة لتصور شامل حول أحكام قانون الإعلام والوسائل التنظيمية الضرورية لتنظيم القطاع في ظل تطور المسار الديمقراطي الذي عرفته الجزائر، حيث شرع في عملية تحرير المجال السمعي البصري بداية 1993 عملا بقانون الإعلام ساري المفعول ولكن سرعان ما تم حله بموجب المرسوم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 بعد دخول الجزائر الأزمة الأمنية على إثر إلغاء المسار الانتخابي لمحليات 1992، وتم إدراج وزارة الاتصال بدلا منه (إسماعيل لعبادي، 2012، صفحة 72). وبهذا تم إعادة تقييد حرية التعبير وحرية الإعلام بحجة حماية الأمن الوطني والقومي.

6. 2. 2: المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998: تناول هذا المشروع الطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم النشاط السمعي البصري خاصة كيفية منح التراخيص أو سحبها، وشروط إبرام الاتفاقيات أو فسخها. والملاحظ أن هذا القانون استقاض في تناول القطاع السمعي البصري من خلال طرق النشاط والاستثمار أكثر من قانون الإعلام 1990.

6. 2. 3: المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002: جاء عقب المشروع التمهيدي 1998، وخصص الباب الثالث منه للنشاط الإعلامي السمعي البصري، وعرف نشاط الإعلام في مادته

الثانية على أنه وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية بصفة دورية. ويمارس هذا النشاط بحرية من خلال مؤسسات وهيئات القطاع العام، وأيضا المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص (مشروع قانون الإعلام 2002، المادة 35) بعد الحصول على ترخيص يمنحه المجلس السمعي البصري (مشروع قانون الإعلام 2002، المادة 38)، وهو سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتضمن التعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري. وتحدد المادة 42 من هذا المشروع التمهيدي للإعلام مهام المجلس السمعي البصري نذكر منها:

- تحديد كفايات ممارسة حق التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة مع مصالح الاتصال السمعي البصري.
 - ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى وكفايات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.
 - الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو ايدولوجي.
 - تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري.
- رغم هذين المشروعين التمهيديين الثريين حسب المتابعين للشأن الإعلامي، إلا أنهما لم يتجسدا في أرض الواقع، وسادت فترة جمود فيما يخص النشاط التشريعي الخاص بقطاع الإعلام عامة، و السمعي البصري على وجه الخصوص منذ 1997 إلى غاية 2011 تاريخ الإعلان عن إصلاحات جادة في كل القطاعات من بينها قطاع الإعلام خاصة السمعي البصري.

6. 3: انفتاح الإعلام السمعي البصري:

6. 3. 1: القانون العضوي 05-12:

هو أول قانون إعلام يصدر ليفتح قطاع السمعي البصري بعد عشرون سنة من إقرار التعددية الإعلامية في الجزائر بموجب قانون الإعلام لسنة 1990، ولكن لم يجسد في الميدان حيث بقي الإعلام السمعي البصري محتكرا.

صدر القانون العضوي 05-12 في 12 يناير 2012، يتكون من 132 مادة موزعة على

12 بابا.

تعتبر المادة 96 المجلس الأعلى ميثاق شرف مهنة الصحافة، وأي خرق لأداب وقواعد وأخلاقيات هذه المهنة يُعرض صاحبه إلى عقوبات أقرّ بها المجلس (القانون رقم 12-05، المادة 97)، وتحدد المادة 99 من هذا القانون العضوي طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن. أما المادة 129 فنصت على وجوب تخصيص نسبة 2 بالمائة من أرباح المؤسسة السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء.

نشير إلى أن القانون رقم 12-05 ألغى عقوبة السجن عن الصحفي وأبقى على عقوبة الغرامات المادية حسب طبيعة الجنحة المرتكبة، وهو مكسب مهم للصحفيين الذين طالما قبعوا داخل السجون تقييدا للحرية.

6. 3. 2: قانون السمع البصري 14-04:

صدر في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمع البصري، ويتضمن 113 مادة مقسمة على 7 أبواب، شارك في إعداده خبراء في السمع البصري ورجال القانون وفقا للمعايير الدولية من أجل التيسير الأمثل لقطاع السمع البصري (ميلود شرفي، 2015).

نص هذا القانون على الكيفيات التي تسمح للخوادم بالاستثمار في قطاع السمع البصري، ولأول مرة يمارس النشاط السمع البصري بكل حرية (القانون 14-04، المادة 2) من طرف المؤسسات والشركات الخاصة التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها (القانون 14-04، المادة 3).

كما يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمع البصري وتنظيمه، بالإضافة إلى تحديد صلاحيات وتشكيلة سلطة ضبط السمع البصري، ومن بين المهام المكلفة بها (القانون 14-04، المادة 54) السهر على حرية ممارسة النشاط السمع البصري ضمن الشروط التي يحددها هذا القانون والتشريع ساري المفعول.

و من أجل أداء أفضل لمهامها، تتمتع سلطة ضبط السمع البصري بصلاحيات في مجال الضبط والمراقبة والاستشارة وتسوية النزاعات، إلى جانب دراسة طلبات إنشاء خدمات السمع البصري، وتتشكل هذه السلطة من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي: خمسة يختارهم رئيس الجمهورية، وعضوان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضوان يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وهو ما أعابهم الكثيرون واعتبروا سلطة الضبط غير مستقلة بهذا التعيين.

6. 3. 3: القانون العضوي 23-14:

صدر هذا القانون المنظم للإعلام في 27 أوت 2023 ، يضم سبعة أبواب مقسمة على 55 مادة.

حيث تنص المادة 34 من هذا القانون على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، يتشكل من 12 عضوا 6 يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي الخبرة في مجال الإعلام، و 6 أعضاء آخرين يتم انتخابهم من الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة. وتتمثل صلاحيات المجلس الذي يستفيد من الدعم العمومي لتمويله، في الضبط والتدخل في الممارسات غير المسؤولة التي يرتكبها بعض ممارسي مهنة الإعلام إلى جانب إعداد ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الإعلام، والسهر على تطبيقه عن طريق فرض عقوبات تأديبية على من يخالف قواعده.

كما نصت المادة 14 منه على إنشاء سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري وتكون ذات طابع خاص بدل سلطة ضبط السمعي البصري في القانون 14-04.

الملاحظ على هذا القانون أنه يحمل بعض العبارات المطاطية التي تحمل عديد التأويلات والتفسيرات المتباينة (أيوب رقاني، 2024، ص 39) مما يستدعي الحاجة لضبط بعض التعاريف، كما سعت كل قوانين الإعلام منذ 2012 إلى مسايرة الانفتاح الإعلامي كشكل جديد في الساحة الإعلامية، دون أن تسعى إلى تحرير فعلي للقطاع بهامش حرية أكبر.

الخلاصة:

يمكن القول أن الإعلام السمعي البصري في الجزائر عايش كافة المراحل التاريخية التي شهدتها البلاد، من التطور الهيكلي والمؤسسي للإذاعة و التلفزيون منذ الاستقلال في عهد حكم الحزب الواحد -حزب جبهة التحرير الوطني- إلى عهد التعددية الإعلامية، ثم الانفتاح الإعلامي لقطاع السمعي البصري مطلع 2012.

أما التشريع الإعلامي فتأرجح بين احتكار السلطة وهيمنتها على الإعلام السمعي البصري طيلة نصف قرن من الزمن، وبين انفتاح فرضته الظروف الوطنية والعربية والإقليمية، وكان احتكار الدولة للتلفزيون إيمانا منها أنه الموجه للرأي العام والمتحكم فيه أكثر من السلطة السياسية، لهذا أبقت تحت سيطرتها و رفضت تحريره .

أمام كل ما تم عرضه في هذه الدراسة، يبقى تكيف التشريعات الإعلامية مع التطورات التكنولوجية و السياسية و الإعلامية ضرورة حتمية للارتقاء به إلى مستوى تطلعات و احتياجات الجمهور الجزائري.

المراجع:

• المؤلفات:

1. مصطفى هني، (2001)، معجم المصطلحات الاقتصادية و المالية فرنسي انجليزي عربي، مكتبة لبنان، ناشرون، ط3،
2. زهير إحدادن، (2007)، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
3. زهير إحدادن، (2012)، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
4. نور الدين تواتي (2008)، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية

• الأطروحات:

1. بلحول اسماعيل، (2019)، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

• المقالات:

2. ربيعة فندوشي، (2021)، سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر بين مقتضيات تنظيم القطاع و ضمانات الاستقلالية، دراسة وصفية تحليلية، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 13، العدد 1، ص 312-322.
3. عبد المومن بن صغير، (2018)، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)، دفا تر السياسة و القانون، العدد 19، ص 395-401.
4. مزغيش وليد و بطاطاش أحمد (2020)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة 11، العدد 2 (عدد خاص)، ص 537-554.

5. بوعبد الله بن عجائمة، (2022)، التشريعات الإعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة و ضرورات التعديل: دراسة نقدية للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 10 ، العدد 2، ص 152-171.
6. زينب ياقوت، (2022)، دور الإعلام الجزائري في خدمة و تطوير كرة القدم: قناة الأهداف نموذجاً، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، ص 172-185.
7. سي يوسف باية، (2021) واقع الانفتاح السمعي البصري في الجزائر: التداعيات الآثار و التجليات، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 6، العدد 3، ص 454-466.
8. رقاني أيوب (2024)، قانون الإعلام العضوي الجزائري 2023: قراءة نقدية للتعديلات و مدى تكيفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام و الحريات الصحفية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، المجلد 11 العدد 02. ص 25-41.

• المداخلات:

1. لعبادي إسماعيل، (2012)، نظرة حول قانون الإعلام الجديد في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر: وسائل الإعلام العمومية و عمليات التحول الديمقراطي، أشغال الملتقى الدولي 26-27 أفريل 2012، تونس، معهد الصحافة و علوم الإخبار، تونس 2013
2. ميلود شرفي، ندوة علمية، واقع و آفاق قراءة سياسية و تقنية في قانون السمعي البصري، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 07 ديسمبر 2015.
3. منال قدواح، (2018)، تاريخ السمعي البصري بالجزائر (مطبوعة محاضرات)، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3، كلية علوم الإعلام و الاتصال، قسم السمعي البصري.

• مواقع الانترنت:

1. موقع ضامن للمدفوعات الالكترونية: 16 أوت 2023. على 4:50.

<http://damen.com.eg>

2. نص خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة يوم الجمعة 15 أبريل 2011

نقلا عن موقع <https://ar.wikisource.org/wiki>

• القوانين والمراسيم:

1. قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول إلى 31 ديسمبر 1962، ج ر العدد 2 الصادر في 11 جانفي 1962.

2. قانون رقم 82-01 المؤرخ في 9 فيفري 1982.

3. القانون العضوي رقم 90-07 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 08 رمضان 1410 هـ الموافق ل 03 أبريل 1990

4. القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 يناير 2012.

5. القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فيفري 2014.

6. القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام والمؤرخ في 29 أوت 2023.

7. المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998

8. المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002